



بيان الوقائع: حماية الطلاب من التمييز على أساس النسب أو الخصائص العرقية المشتركة

يقوم مكتب الحقوق المدنية بوزارة التعليم الأمريكية (OCR) بتطبيق الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، والذي يحمي جميع الطلاب من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي في أي برنامج أو نشاط يتلقى مساعدة مالية فيدرالية من الوزارة. يقدم بيان الوقائع هذا وصفاً للطرق التي تغطي بها هذه الحماية الطلاب الذين يعتبرون أو يُنظر إليهم على أنهم يهود أو مسيحيون أو مسلمون أو سيخ أو هندوس أو بوذيون أو ينتمون إلى مجموعة دينية أخرى.

الحماية من التمييز في الباب السادس:

1 تغطي حماية الباب السادس من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي وتمتد إلى الطلاب الذين يتعرضون للتمييز، الذي يشمل التحرش، على أساسٍ فعلي أو متصور: (i) النسب أو الخصائص العرقية المشتركة؛ أو (ii) الجنسية أو الإقامة في دولة ذات دين سائد أو هوية دينية مميزة. لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على تقرير [اعرف حقوقك لعام 2017 الصادر عن مكتب الحقوق المدنية: الباب السادس وبيان الوقائع الدينية](#).

2 يحظر الباب السادس التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي ضد الطلاب من أي دين، كالطلاب اليهود أو المسيحيين أو المسلمين أو السيخ أو الهندوس أو البوذيين، عندما يشمل التمييز، على سبيل المثال:

- الشتائم أو الصور النمطية العنصرية أو العرقية أو الموروثة؛
- شكل الطالب، ويشمل ذلك لون البشرة أو الملامح الجسدية أو نمط اللباس الذي يعكس التقاليد العرقية والدينية؛ و
- لكنة أجنبية؛ اسم أجنبي، بما في ذلك الأسماء المرتبطة عادةً بأصل مشترك أو خصائص عرقية معينة؛ أو التحدث بلغة أجنبية.

3 نظرًا لأن الباب السادس لا يحمي الطلاب من التمييز على أساس الدين فقط، مثل رفض المدرسة لطلب الطالب التغيب عن الفصل لقضاء عطلة دينية، يقوم مكتب الحقوق المدنية بإحالة شكاوى التمييز على أساس الدين حصريًا إلى [وزارة العدل الأمريكية \(DOJ\)](#)، وهي صاحبة الاختصاص في هذه المسألة.



من الأمثلة على أنواع الحوادث التي يمكن أن تثير المخاوف وفقاً للباب السادس، اعتماداً على الوقائع والظروف، ما يلي:

- أبلغ طالب يهودي في المدرسة الإعدادية أحد المعلمين أنه يشعر بعدم الأمان في المدرسة لأن زملاء الفصل يقومون بشكل روتيني بلصق ملاحظات تحمل الصليب المعقوف على حقيبة ظهر الطالب، ويؤدون التحية النازية، ويطلقون النكات حول الهولوكوست. ينصح المعلم الطالب "بتجاهل الأمر" وعدم اتخاذ أي خطوات للتصدي للمضايقات.
- يُبلغ طلاب عن مخاوفهم بشأن التعليقات التي أدلى بها زملاء الفصل خلال دروس التاريخ والثقافة حول المسيحية والإسلام والتقاليد الأخرى السائدة في جنوب آسيا. مثلاً، يصف الطلاب المسلمون كيف أخبرهم زملاؤهم في الفصل أنهم "شرعوا في 911" وأنهم يطلقون عليهم لقب "الإرهابيين". ويُزعم أن المدرسة لم تتخذ إجراءات فعالة لمعالجة هذه البلاغات.
- يُطلق على الطلاب الشيخ الذين يرتدون عمامة (غطاء الرأس) بشكل متكرر اسم "العمامة" وأسماء أخرى في المدرسة، ويحاول أحد الطلاب إزالة العمامة التي يرتديها أحد الطلاب الشيخ. أفاد الطلاب أن المديرية التعليمية لا تتخذ إجراءات فعالة لتوثيق هذه التبلاغات ومعالجتها.

ماذا يمكن فعله إذا تعرض الطالب للتمييز على أساس النسب أو الخصائص العرقية المشتركة؟

يمكن لأي شخص يعتقد أن المدرسة تمارس التمييز ضد طالب على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أن يتقدم بشكوى بشأن التمييز لدى مكتب الحقوق المدنية خلال 180 يوماً من وقوع التمييز المزعوم. لتقديم شكوى، تفضلوا بزيارة

<https://www2.ed.gov/about/offices/list/ocr/complaintintro.html>

موارد إضافية

تتوفر المزيد من المعلومات على صفحة مكتب الحقوق المدنية على الإنترنت والخاصة بالباب السادس: التمييز على أساس النسب أو الخصائص العرقية المشتركة على www.ed.gov/ocr/sharedancestry.html. إذا كانت لديكم أية أسئلة أو كنتم ترغبون في الحصول على مساعدة فنية، فيرجى الاتصال بمكتب الحقوق المدنية الذي يخدم الولاية أو الإقليم الذي حدث فيه السلوك التمييزي المزعوم من خلال زيارة الموقع التالي <https://ocras.ed.gov/contact-ocr>. يمكنكم كذلك الاتصال بنا على (800) 421-3481 أو على ocr@ed.gov.

للحصول على خدمات أو موارد الوصول إلى اللغة مجاناً، والتي قد تتضمن مساعدة فنية شفوية أو ترجمة كتابية لوثيقة مكتب الحقوق المدنية المتاحة للجمهور، اتصلوا بنا على (800) 421-3481 (خط الاتصال لذوي الصعوبات السمعية: 877-8339-800) أو بإرسال إيميل على ocr@ed.gov. لمزيد من المعلومات حول خدمات الترجمة الشفوية أو التحريرية التي تقدمها الوزارة، يرجى الاتصال بالرقم 1-800-USA-LEARN (1-800-872-5327) (الهاتف النصي: 1-800-437-0833) أو إرسال إيميل إلى Ed.Language.Assistance@ed.gov. لطلب الوثائق بتنسيقات بديلة مثل طريقة برايل أو الطباعة بخط كبير، يرجى الاتصال بالوزارة على الرقم 202-260-0852 أو om_eeos@ed.gov.

يرجى ملاحظة أن هذا المورد لا يحمل قوة وتأثير القانون. إن تطبيق مكتب الحقوق المدنية للباب السادس مبنياً على الباب السادس ولوائح التنفيذ.